

Distr.: Limited
26 March 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

إقامة العدل في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه

٢٠٠١،

وإذ تسلّم بأن وجود نظام لإقامة العدل يتسم بالشفافية والحياد والفعالية شرط

ضروري لضمان حصول موظفي الأمم المتحدة على معاملة نزيهة وعادلة، وشرط هام
لنجاح إصلاح الموارد البشرية في المنظمة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة^(١)،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إصلاح نظام إقامة

العدل في منظومة الأمم المتحدة: خيارات من أجل إنشاء هيئة استئناف أعلى"^(٢) وفي

تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

على ذلك التقرير^(٣)،

(١) A/56/800.

(٢) A/57/441.

(٣) A/57/441/Add.1.

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الموضوع نفسه^(٤) وفي رسالة رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة،^(٥)

وإذ تؤكد أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى جعل إقامة العدل في الأمم المتحدة تبلغ أعلى المستويات،

وإذ تؤكد أيضا أهمية أن تظهر الأمم المتحدة بوصفها أنموذجا لأرباب العمل،

١ - تؤكد الحاجة الماسة إلى وجود نظام فعال وعاجل لإقامة العدل في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تكون أعلى معايير الكفاءة والقدرة والتمهيد فضلا عن مبادئ الإنصاف وقواعد الإجراءات القانونية بمثابة أسمى الاعتبارات في نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن التقارير ذات الصلة لم تقدم في دورتها السادسة والخمسين كما طُلب في قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إضافة إلى أنها صدرت متأخرة عن وقت النظر فيها في هذه الدورة؛

٣ - تأسف لأن النظام الحالي لإقامة العدل في الأمانة العامة لا يزال بطيئا ومتعثرا وباهظ التكلفة؛

٤ - تأسف أيضا لوجود حالات إبطاء شديد في إجراءات الطعون، وتطلب إلى الأمين العام العمل على أن يبدي مدير الإدارة أو البرنامج الذي طعن مقدم الطلب في قراره أوفى قدر من التعاون والمساءلة في النظام الداخلي لإقامة العدل في جميع مراحل الإجراءات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان استقلالية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وفصل أمانتها عن مكتب الشؤون القانونية، ودراسة إمكانية جعلها مستقلة ماليا، وتقديم تقرير بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة،^(١) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إصلاح نظام إقامة العدل في منظومة الأمم المتحدة: خيارات من أجل إنشاء هيئة استئناف أعلى"^(٢) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس

(٤) A/57/736.

(٥) A/C.5/57/25.

الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير،^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الموضوع نفسه^(٤)؛

٧ - **تؤيد** توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها؛

٨ - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام إذ طلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري استعراضا إداريا لإجراءات الطعون. وتُعرب في هذا الصدد عن موافقتها على الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار أيضا النتائج التي يتوصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يقدم تقريراً يتضمن بدائل بشأن تعزيز إقامة العدل عن طريق كفالة تحقيق الشفافية والإنصاف في توفير العدل لموظفي المنظمة، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تكليف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يُضمن تقريره تدابير تهدف إلى تقصير المدة المطلوبة للبت في القضايا، وأن يشمل ذلك فرض مواعيد نهائية في جميع مراحل الإجراءات؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة ألا يضمّن مكتب خدمات المراقبة الداخلية تقريره ما يتصل بمجلس الطعون المشترك من إجراءات ووظائف فحسب بل أيضا الإجراءات والوظائف المتصلة بأمانات فريق الفتاوى، ووحدة القانون الإداري، وأمانة مجلس الطعون المشترك، واللجنة التأديبية المشتركة، وأثر هذه وإسهامها في إقامة العدل؛

١٢ - **ترحب** بإنشاء وظيفة أمين المظالم لتعزيز الآليات غير الرسمية لحل النزاعات؛

١٣ - **ترحب** بتنظيم دورات تدريبية أساسية في مجال القانون للأعضاء الجدد في مجلس الطعون المشترك واللجنة التأديبية المشتركة، وتحث الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد دون أن يترتب على ذلك أي آثار إضافية في الميزانية؛

١٤ - **توافق على** أن يتم تعزيز المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بإجراء تعديل في نظامها الأساسي يشترط أن يكون لدى المرشحين للمحكمة خبرة قضائية في ميدان القانون الإداري أو ما يعادلها في الاختصاص القضائي الوطني للمرشح، على نحو ما أوصي به في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر أن تبت في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٥ - **تلاحظ** أن موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يخضعون لنظامين مختلفين لإقامة العدل، وفي هذا الصدد تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة

أن تواصل دراسة إمكانية المواءمة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، واطعة في اعتبارها المعلومات الواردة في الفقرات من ٣٩ إلى ٤٢ من تقرير الأمين العام^(١)، لتتظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري تحليلاً أكثر تعمقاً للآثار التي ستترتب على كفالة تعاون الرؤساء التنفيذيين للمنظمات مع رابطات الموظفين في وضع خطط شاملة للتأمين في الشؤون القانونية تغطي تقديم الاستشارات القانونية للموظفين وتمثيلهم، وذلك بغية ضمان مساواة جميع الموظفين في إجراءات المنازعة وكفالة تمتع الموظفين بإقامة العدل على أوسع نطاق ممكن؛

١٧ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز فريق الفتاوى، حسب الاقتضاء، على أن يأخذ في الاعتبار تقرير استعراض الإدارة الذي سيقدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٨ - **تؤكد** أن مهام الموظفين المعيّنين للخدمة في الهيئات المشتركة في إقامة العدل هي مهام رسمية في طابعها وقيمة بالنسبة للمنظمة؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على أن يعطى الموظفون المعيّنون للخدمة في الهيئات المشتركة في نظام العدل الداخلي وقتاً كافياً يعفون فيه من مسؤولياتهم الفنية ليضطلعوا بواجباتهم في هذا المجال، وأن يشمل ذلك إجراء التعديلات اللازمة في العمل في مكاتبهم الفنية؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع أمين المظالم وممثلي الموظفين، بتقديم مقترحات مفصلة بشأن دور وعمل الفريق المعني بالتمييز وغير ذلك من المظالم، لتتظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٢١ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن إقامة العدل في الأمانة العامة، إحصاءات عن البت في القضايا ومعلومات عن أعمال فريق الفتاوى؛

٢٢ - **تطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يوزع على الدول الأعضاء، بناء على طلبها، نسخة مطبوعة من التقرير السنوي لفريق الفتاوى؛

٢٣ - **تطلب** إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أن تقدم تقريراً شاملاً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة؛

٢٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بإنشاء صلة واضحة بين إقامة العدل والمسؤولية والمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة عندما تترتب على قرارات المحكمة الإدارية خسائر تتحملها المنظمة نظرا لوقوع مخالفات إدارية؛

٢٥ - تكرر طلبها أيضا إلى الأمين العام أن يضع، على سبيل الأولوية، نظاما فعالا للمسؤولية والمساءلة الشخصية لاستعادة الخسائر المالية التي تتكبدها المنظمة من جراء وقوع مخالفات إدارية أو إجراءات خاطئة أو إهمال جسيم من جانب المسؤولين في الأمانة العامة للأمم المتحدة، كنتيجة لأحكام المحكمة الإدارية، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعجل في استكمال وإصدار أمر إداري بشأن تنفيذ الفقرة ٩ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥؛

٢٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة إبلاغ الموظفين المعنيين بكافة القرارات التي تؤثر على مركز الموظف؛

٢٨ - تقرر تعديل القاعدة ١١٠-٤ (أ) من النظام الإداري للموظفين ليصبح نصها كما يلي: "لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تأديبية ضد أي موظف ما لم يكن قد أبلغ خطيا بالتهمة الموجهة إليه، وبحقه في طلب المساعدة من محام للدفاع عنه على نفقته الخاصة، وأعطى فرصة معقولة للرد على هذه التهم"، وإدخال تعديلات مماثلة على القاعدتين ٢١٠-١ (ب) و ٣١٠ (د) من النظام الإداري للموظفين؛

٢٩ - تقرر أيضا تعديل القاعدة ١١١-٢ (ط) من النظام الإداري للموظفين ليصبح نصها كما يلي: "يجوز للموظف القيام بالترتيبات اللازمة لأن يتولى محام خارجي تقديم طعنه إلى المجلس نيابة عنه، على نفقته الخاصة"؛

٣٠ - تقرر إدراج البند المعنون "إقامة العدل" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين.